

بناء على قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ وتعديلاته لاسيما المواد ٦٦، ٦٨، ٧١ و٧٣ منه،

بناء على إنهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بموجب قراره رقم ١٢٢٩ المتخذ في الجلسة عدد ٩٩٥ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧،

بناء على اقتراح وزير العمل، وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩ وبتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ يرسم ما يأتي:

المادة الأولى، صحح الخطأ المادي الوارد في الفقرة «١» من المادة الأولى من المرسوم رقم ١٢٦٥٥ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥ لتصبح كالتالي:

«١ - ضعفي ونصف الحد الأدنى الرسمي للأجور الذي يطبق على الأجراء الخاضعين لقانون العمل في ما خص أصحاب العمل الذين يستخدمون أجراء ومسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.»

بدلاً من: «١ - ضعفي ونصف الحد الأدنى الرسمي للأجور الذي يطبق على الأجراء الخاضعين لقانون العمل في ما خص أصحاب العمل الذين يستخدمون أجراء ومسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.»

المادة الثانية، يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. بيروت في ٢٠٢٣/١٢/٢٠

صدر عن مجلس الوزراء الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل الإمضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية الإمضاء: يوسف خليل

الأسباب الموجبة

لمشروع مرسوم تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات لفرع التقديرات العائلية

بعد صدور المرسوم ١١٢٢٦ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٦ الذي اعطى جميع المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل زيادة غلاء معيشة بقيمة اربعة ملايين ونصف ليرة وعين الحد الأدنى الرسمي للأجر الشهري بتسعة ملايين ليرة والحد

٢٠٠٢/٢/١ المتعلق بوضع القسم الخاص بالضمان الاختياري في فرع ضمان المرض والأمومة موضوع التنفيذ،

بناء على اقتراح وزير العمل، وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩ وبتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ يرسم ما يأتي:

المادة الأولى، صحح الخطأ المادي الوارد في الفقرة «١» من المادة الأولى من المرسوم رقم ١٢٦٥٥ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥ لتصبح كالتالي:

«١ - ضعفي ونصف الحد الأدنى الرسمي للأجور الذي يطبق على الأجراء الخاضعين لقانون العمل في ما خص أصحاب العمل الذين يستخدمون أجراء ومسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.»

بدلاً من: «١ - ضعفي ونصف الحد الأدنى الرسمي للأجور الذي يطبق على الأجراء الخاضعين لقانون العمل في ما خص أصحاب العمل الذين يستخدمون أجراء ومسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.»

والباقى دون تعديل المادة الثانية، يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من بداية الفصل الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. بيروت في ٢٠٢٣/١٢/٢٠

صدر عن مجلس الوزراء الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل الإمضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١٢٧٧٢

تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات لفرع التقديرات العائلية والتعليمية

إن مجلس الوزراء بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،